المملكة الأردنية الهاشمية

مشروع دعم التوظيف والمهارات في القطاع الخاص (P177959)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

التقييم المسبق بتاريخ 19 تشرين الثاني 2021

تم التحديث من أجل إعادة الهيكلة الأولى
أبريل / نيسان 2024

تم التحديث من أجل إعادة الهيكلة الثانية
(اللغة الانجليزية ومترجم باللغة العربي)

كانون الثاني / يناير 2026

للاستخدام الرسمي فقط

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. تكلف المملكة الأردنية الهاشمية (المقترض) وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما وبين وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتنفيذ مشروع دعم التوظيف والمهارات في القطاع الخاص (المشروع)، وإعادة الهيكلة الأولى والثانية للمشروع. [r,وافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) على تقديم تمويل لهذا المشروع.

2. يلتزم المقترض بتنفيذ التدابير والإجراءات المادية حتى يتم تنفيذ المشروع وفقا للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه. تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية، وأي وثائق أو خطط محددة، فضلا عن توقيت كل منها، على أن يكون ذلك كله مقبولا من البنك والجهة المقترضة. كما سيقوم المقترض برصد تنفيذ التدابير والإجراءات المادية الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وتقديم تقارير إلى البنك الدولي وفقا لما تقتضيه هذه الخطة وشروط الاتفاقية القانونية.

3. كما هو متفق عليه بين البنك والمقترض، يجوز تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من حين لآخر أثناء تنفيذ المشروع لتعكس الإدارة التكيفية للتغيرات في المشروع والظروف غير المتوقعة أو استجابة لتقييم أداء المشروع الذي يتم إجراؤه في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي نفسها. وفي مثل هذه الظروف، يقوم المقترض بمراجعة هذه التغييرات والموافقة عليها مع البنك وتحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغييرات. وسيتم توثيق الاتفاق على التغييرات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين البنك والمقترض أو المندوب به. يقوم المقترض على الفور بالإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.

4. عندما تؤدي تغييرات المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو أداء المشروع إلى تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، يقدم المقترض أموالا إضافية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ إجراءات وتدابير معالجة هذه المخاطر والآثار.

للاستخدام الرسمي فقط

	التدابير والإجراءات الجوهرية	الإطار الزمني	الهيئة/السلطة المسؤولة
المتابعة ورفع التقارير			
أ	**تقارير دورية** إعداد تقارير متابعة دورية عن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والخاص بالسلامة للمشروع وتقديمها إلى البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وإرشادات إدارة العمالة، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة، والتفتيش على مستوى السلامة والصحة المهنية، وأنشطة مشاركة أصحاب المصلحة، والمظالم.	بدءا من تاريخ السريان، رفع تقارير ربع سنوية إلى البنك الدولي طوال مدة تنفيذ المشروع. تقديم كل تقرير إلى البنك الدولي خلال مدة لا تزيد عن 15 يوما من انتهاء كل فترة من فترات الإبلاغ.	وحدة إدارة المشروع بوزارة العمل
ب	**الأحداث والحوادث** إخطار البنك الدولي فورا بأي حادثة تتعلق بالمشروع من شأنها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة، أو المجتمعات المتضررة، أو الجمهور، أو العمال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والحوادث التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة أو المتعددة. بحيث يتم تقديم تفاصيل كافية عن نطاق الحادث وشدته وأسبابه المحتملة، مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجته، وأي معلومات يقدمها أي مقاول و/أو شركة مشرفة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك حالات الإصابة بفيروس كورونا بين الأشخاص المرتبطين بالمشروع، والمخاطر بناء على التقييم البيئي والاجتماعي ومن ثم، وبناء على طلب البنك الدولي، يعد تقريرا عن الحادث واقتراح أية تدابير لمعالجته ومنع تكراره.	إبلاغ البنك بأي حادثة في غضون 48 ساعة بعد العلم بوقوعه. تقرير أولي يتضمن (1) وصفا للأسباب الجذرية المحتملة للحادث، (2) التدابير، إن وجدت، المتخذة أو الخطط التي يجب اتخاذها لمعالجة هذا الحادث ومنع أي حدث مماثل في المستقبل، (3) تحديد أي جزء من المعلومات يتطلب الحفاظ على السرية و(4) يجب تقديم اقتراح الإجراءات التصحيحية الممكنة في غضون 10 أيام أو في غضون إطار زمني متفق عليه.	وزارة العمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الشركات/المؤسسات مختارة لإبلاغ وحدة إدارة المشروع بوزارة العمل وبعد ذلك، ترفع وحدة إدارة المشروع تقاريرها إلى البنك الدولي
المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها			
1.1	**الهيكل التنظيمي** يلتزم المقترض، من خلال وزارة العمل، بالاحتفاظ بوحدة إدارة المشروع مع موظفين[1] رئيسيين مؤهلين لقيادة تنفيذ أنشطة المشروع، وستدعم وحدة إدارة المشروع إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية بما في ذلك تعيين أخصائي اتصالات وإشراك أصحاب المصلحة. ويحتفظ المقترض، من خلال وزارة العمل، بمسؤول اتصال الصحة والسلامة المهنية من إدارة الصحة والسلامة المهنية الذي سيتبع أخصائي المتابعة والتقييم في وحدة إدارة المشروع. كما ستعين وزارة العمل موظفين اثنين من مديرية الصحة والسلامة المهنية لدعم إدارة حوادث المشروع والإبلاغ عنها بالتنسيق مع منسق الصحة والسلامة المهنية	سيتم الإبقاء على وحدة إدارة المشروع والموظفين طوال مدة تنفيذ المشروع الإبقاء على منسقي الصحة والسلامة المهنية طوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل
1.2	**التقييم البيئي والاجتماعي** تحديث الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي خطط أو وثائق أخرى، وإدخال استخدام إطار عمل البلد	وسيتم تحديث دليل عمليات المشروع في غضون 60 يوما من تاريخ سريان عملية إعادة الهيكلة.	وزارة العمل

[1] الموظفون الرئيسيون في وحدة إدارة المشروع: مدير وحدة إدارة المشروع، والمدير المالي، وخبير المتابعة والتقييم.

للاستخدام الرسمي فقط

	المقترض، وأي تدابير أخرى مطلوبة بشأن الجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة في دليل عمليات المشروع (بما في ذلك إعداد المقترحات وإرشادات المراجعة)، وتنفيذ الاتفاقية مع شركات/مؤسسات مختارة.	قبل توقيع اتفاقيات جديدة مع الشركات الجديدة ومراكز التدريب أو الجهات الأخرى، وطوال مدة تنفيذ المشروع	
1.3	التأكد من التزام الشركات/المؤسسات المختارة ومراكز التدريب بالجوانب البيئية والاجتماعية المحددة في دليل عمليات المشروع، واتفاقية المنحة، والعروض المعتمدة، وتنفيذها.	طوال تنفيذ المشروع	وزارة العمل، الشركات/المؤسسات المختارة، مراكز التدريب
1.4	**شروط العروض والاتفاقيات:** تحديث ودمج الشروط والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في دليل عمليات المشروع، وارشادات ادرة العمالة، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة (بما في ذلك الإجراءات البيئية والاجتماعية وإجراءات فحص المتطلبات البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية، وغيرها) في العروض والاتفاقيات مع الشركات/المؤسسات ومراكز التدريب.	قبل توقيع الاتفاقيات مع الشركات ومراكز التدريب، وطوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل (من خلال أخصائي المتابعة والتقييم في وحدة إدارة المشروع) وهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية
1.5	**الاستبعادات:** استبعاد الأنواع التالية من الأنشطة باعتبارها غير مؤهلة للتمويل في إطار المشروع: • الأنشطة التي قد تسبب آثارا سلبية طويلة الأمد دائمة و/أو لا رجعة فيها • الأنشطة التي من المرجح أن تتسبب في آثار سلبية خطيرة على صحة الإنسان • الأنشطة التي قد تكون لها آثار اجتماعية سلبية كبيرة وقد تؤدي إلى صراع اجتماعي كبير • الأنشطة التي قد تنطوي على إعادة التوطين أو الاستحواذ على الأراضي / القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الآثار السلبية على التراث الثقافي • الشركات/المؤسسات التي يثبت أن لديها أدلة على ضعف أداء إدارة العمالة و/أو الاستغلال والإيذاء الجنسيين/التحرش الجنسي لن تكون مؤهلة للحصول على دعم المشروع.	طوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل
المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل			
2.1	**استخدام إطار إدارة العمالة لدى المستفيدين** التأكد من اتساق تدابير إدارة العمالة وظروف العمل لعمال المشروع مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه ومع إطار العمل لدى الجهة المتلقية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إطار السياسات والقوانين والمؤسسات ذات الصلة للبلد المعني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية أو الإدارات أو المؤسسات المسؤولة عن إدارة التنفيذ المحلية. وسيتم تحديث ارشادات إدارة العمالة في المشروع واعتمادها كإرشادات لإدارة العمالة. وتستند هذه الخطة إلى إطار السياسات والقوانين والمؤسسات الخاص بالأردن الذي ينظم العمالة وظروف العمل. وستدمج هذه الارشادات أيضا تدابير لمعالجة الثغرات في متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2، بما في ذلك: أ. تزويد العمال بمعلومات ومستندات واضحة ومفهومة فيما يتعلق بشروط وأحكام توظيفهم من خلال عقود مكتوبة تحدد حقوقهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحقوق المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والمزايا، وكذلك إخطار كتابي بإنهاء الخدمة، وتفاصيل مكافآت نهاية الخدمة، حسب الاقتضاء. وستتضمن عقود العمال تدابير واضحة تعالج ما يلي: أ. ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة	أ. جميع التدابير التي سيتم تنفيذها طوال مدة تنفيذ المشروع ب. إخطار البنك فورا بعد الإحاطة علما بالتغيير في إطار العمل لدى الجهة المتلقية. وستنعكس الإجراءات اللاحقة، بناء على طلب البنك، في خطة التزام بيئي واجتماعي محدثة كما هو مبين في الفقرة 4 من القسم الأول من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه. وسيتم اعتماد إرشادات إدارة العمالة بحلول 31 يناير/كانون الثاني 2026 ، والإفصاح عنها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتنفيذها طوال مدة تنفيذ المشروع.	وزارة العمل

للاستخدام الرسمي فقط

	ب. ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للمهاجرين واللاجئين ت. منع استخدام جميع أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال (الحد الأدنى للسن 18 عاما) ث. تمكين العمال من الاستفادة من جملة أمور منها الوصول إلى آليات التظلم والانتصاف دون خوف من الانتقام، للتعبير عن الإجراءات مخاوفهم وحماية حقوقهم المتعلقة بالعمالة وظروف العمل. وتقديم تفاصيل آلية معالجة المظالم للعمال إلى البنك وإدراجها في إطار إرشادات إدارة العمالة. ج. تدعيم عمليات التفتيش على الصحة والسلامة المهنية، وإدارة الحوادث، والإبلاغ عنها، وتنفيذ تدابير التصحيحية ب. وضع مدونة سلوك للعمال تتضمن تدابير لمنع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛ ت. تقديم برامج التدريب وبناء القدرات للموظفين المعنيين لتعزيز قدرتهم على تطبيق معايير العمل بفعالية؛ ث. إنشاء آليات للرصد والتقييم لمراجعة إطار العمل الخاص بالمشروع وتحديثه بانتظام، وضمان أن يظل شاملا وفعالا في حماية حقوق العمال. ج. إخطار البنك على الفور بأي تغييرات في إطار العمل لدى الجهة المتلقية التي قد تؤثر سلبا بشكل جوهري على قدرته على إدارة مخاطر وآثار المشروع الخاصة بالعمالة بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي 2 والتدابير الفورية المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة هذه التغييرات وما يترتب عليها من مخاطر وآثار محتملة للمشروع. إذا كان لهذه التغييرات، في رأي البنك، تأثير سلبي على جوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية والمتعلقة بالسلامة ذات الصلة بالمشروع، يوافق المستفيد على تنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لها بطريقة مقبولة للبنك. وسيتم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه الإجراءات المتفق عليها.		
2.2.	ضمان امتثال الشركات والمؤسسات ومراكز التدريب المختارة للأحكام الواردة في ارشادات إدارة العمالة وتنفيذها، بما في ذلك تدابير الصحة والسلامة المهنية، والإبلاغ عن الحوادث وتنفيذ الإجراءات التصحيحية، وآلية معالجة المظالم الخاصة بالعمال، وغيرها.	قبل توقيع الاتفاقيات وطوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل، شركات/مؤسسات مختارة، مراكز التدريب/ هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية
2.3	**آلية التظلم لعمال المشروع** تحديث آلية التظلم للعمال المستفيدين من المشروع والإبقاء عليها وتفعيلها، كما هو مبين في ارشادات إدارة العمالة. وستتيح هذه الآلية سبلا للعمال المستفيدين الذين يتم توظيفهم في الشركات المختارة للتعبير عن مخاوفهم وتظلماتهم فيما يتعلق بعملهم.	قبل توقيع الاتفاقيات مع شركات/مؤسسات مختارة وطوال مدة تنفيذ المشروع.	وزارة العمل
2.4	**تدابير الصحة والسلامة المهنية** اعتماد وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المهنية ذات الصلة بالقطاعات المحددة، على النحو المبين في ارشادات إدارة العمالة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، وإرشادات البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة على نحو مقبول للمؤسسة. تعالج تدابير السلامة والصحة المهنية ما يلي: (أ) الأخطار المهنية على عمال المشروع في جميع القطاعات؛ (ب) تدابير الوقاية والحماية؛ (ج) تدريب عمال المشروع والاحتفاظ بسجلات التدريب؛ (د) توثيق الحوادث والأمراض والحوادث المهنية والإبلاغ عنها؛ (ه) ترتيبات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛ (و) سبل علاج الآثار الضارة مثل الإصابات المهنية والوفيات والعجز والمرض.	تدابير السلامة والصحة المهنية المعتمدة في ارشادات إدارة العمالة المحدثة، وسيتم تنفيذه قبل توقيع الاتفاقيات مع الشركات ومراكز التدريب، ويستمر ذلك طوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل والشركات المختارة ومراكز التدريب
المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته			
3.1	**الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته:**	قبل توقيع الاتفاقيات وطوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل

للاستخدام الرسمي فقط

	تتضمن مقاييس كفاءة استخدام الموارد وتدابير منع التلوث وإدارته ترخيص الشركات والتزامها بالقوانين واللوائح البيئية الوطنية التي يتناولها المقترح وشروط اتفاقية التنفيذ.		
المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية			
4.1	الصحة والسلامة المجتمعية: إعداد واعتماد وتنفيذ التدابير ذات الصلة الواردة في دليل عمليات المشروع، واتفاقية المنحة، والمقترحات المعتمدة من أجل: الحد من احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأمراض المعدية؛ ضمان حصول الأفراد أو المجموعات الذين قد يكونون محرومين أو ضعفاء بسبب ظروفهم الخاصة، على منافع التنمية الناجمة عن المشروع، وضمان السلامة من الحرائق في الشركات ومباني مراكز التدريب عند الاقتضاء. ويجب أن تشمل هذه التدابير أيضا أحكاما لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين، والتحرش الجنسي، أو زيادة العنف المنزلي والتصدي لها، على نحو يتسق مع المعيارين 1 و10، ويتناسب مع المخاطر، على سبيل المثال من خلال إضفاء الطابع الرسمي على تدعيم مسارات الإحالة داخل آلية معالجة المظالم.	ويستمر تنفيذ هذه التدابير طوال عمر المشروع. تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مدونة قواعد سلوك تراعي الاستغلال والإيذاء والتحرش الجنسي،	وزارة العمل
المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية			
المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية			
المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء			
المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي			
المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات			
10.1	خطة مشاركة أصحاب المصلحة تحديث خطة مشاركة أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع، وتبنيها، وتنفيذها، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10، والتي يجب أن تشتمل على تدابير من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات ملائمة في الوقت المناسب ووثيقة الصلة ومفهومة ويمكن الوصول إليها، والتشاور معهم بطريقة ملائمة ثقافيا وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب.	وضع اللمسات الأخيرة على خطة مشاركة أصحاب المصلحة المحدثة واعتمادها في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ النفاذ، ثم تنفيذها طوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل
10.2	آلية التظلم بالمشروع: 1. تشغيل آلية تظلم يسهل الوصول إليها ونشرها والحفاظ عليها (آلية التظلم الحالية بوزارة العمل) لتلقي المخاوف والتظلمات المتعلقة بالمشروع وتسهيل حلها على الفور وبفاعلية وبطريقة شفافة وملائمة ثقافيا ويسهل الوصول إليها لجميع الأطراف المتضررة من المشروع دون أي تكلفة ودون عقاب، بما في ذلك المخاوف والتظلمات المقدمة دون الكشف عن هوية المشتكي؛ على نحو يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10. 2. يجب أن تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي وتسجيل الشكاوى المتعلقة بأفعال الاستغلال والإيذاء والتحرش الجنسي وتسهيل حلها، بما في ذلك من خلال إحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات المعنيين بالعنف ضد المرأة، وكل ذلك بطريقة آمنة وسرية وتركز على الضحايا. 3. اعتماد وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لآلية معالجة المظالم التي تغطي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والتي سيتم وضعها وتنفيذها وتبنيها، بما في ذلك تعزيز آلية معالجة المظالم القائمة.	1. تشغيل الآلية والحفاظ عليها طوال مدة تنفيذ المشروع. 2. يتم إعداد الإجراءات التشغيلية القياسية واعتمادها في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ النفاذ وتنفيذها طوال مدة تنفيذ المشروع. 3. إدخال تحسينات آلية معالجة المظالم أثناء التنفيذ.	وزارة العمل

للاستخدام الرسمي فقط

	4 .تقييم آلية معالجة المظالم القائمة واقتراح التحسينات المطلوبة.		
مساندة القدرات (التدريب)			
خدمات استشارية 1	سيتم تقديم أنشطة التدريب التالية وستشمل: (أ) تدريب موظفي وزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمشروع على سياسات وتدابير السلامة والصحة المهنية، والإجراءات الوطنية لإدارة الحوادث (وتلك الخاصة بالبنك الدولي)، والتعامل مع الاستفسارات والشكاوى والتظلمات المتعلقة بالمشروع. ب) تدريب الصحة والسلامة المهنية لعمال المشروع في إطار حزم التدريب والتدريب أثناء العمل، بالإضافة إلى الاحكام المتعلقة بالاستخدام الكفء للموارد والقوانين واللوائح البيئية الوطنية للشركات وعمال المشروع حيثما كان ذلك ملائما ج) تدريب موظفي المشروع بوزارة العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي على آلية معالجة المظالم د) تدريب موظفي وزارة العمل على التصدي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	طوال مدة تنفيذ المشروع	وزارة العمل مؤسسة الضمان الاجتماعي

للاستخدام الرسمي فقط